مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

# النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

## التوازن بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية والتزاماتها تجاه الدول الأخرى

هشام قدري أحمد

**مقدمة:**

كان لتعاظم أهمية البحار كطرق للتجارة والنقل، ووسيلة للتواصل الثقافي والحضاري بين الشعوب، وتزايد المنافسة بين القوى الدولية للسيطرة على الممرات الاستراتيجية البحرية، فضلاً عن اكتشافات النفط واستخراجه من قاع البحار والمحيطات في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، أثره الواضح في تزايد الاهتمام بالبحار، مما دفع المجتمع الدولي إلى إدراك أهمية تقنين قواعد دولية لتنظيم استغلال البحار و المسطحات البحرية وتقييد حق الدول التي تدعي سيادتها المطلقة على النطاق البحري المجاور لها، دونما مراعاة لمصالح وحقوق الدول الأخرى.

وعلى الرغم من أن الجهود الرامية إلى تقنين قواعد القانون البحري قد ظهرت مبكراً في مستهل العصر الحديث، إلا أنها كانت ذات طابع فردي، من خلال كتابات بعض المفكرين، كالفقيه الهولندي «هوجو جروسيوس Hugo Grotius»، و»فان بنكر شوك Van Bynkershock»، ومن خلال سن بعض الحكومات قواعد بحرية دون أن تتقيد بها الدول الأخرى بل تلتزم بها الدولة المشرِّعة لها، لكن بعد الحرب العالمية الأولى أخذت هذه الجهود طابعاً تنظيميّاً وأكثر شمولية، في إطار عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة التي تشكَّلت لاحقاً بنهاية الحرب العالمية الثانية، وقد اضطلعت هذه المنظمة الأممية بدور بارز في حركة تقنين قواعد القانون الدولي، من خلال إنشائها لجنة القانون الدولي عام 1949 بهدف دراسة وإعداد مشروع اتفاقية حول موضوعات قانون البحار، ثم إطلاقها ثلاث مؤتمرات عالمية لقانون البحار بين عامي 1956 و1982، وكان من أهم النتائج التي أسفر عنها المؤتمر الثالث التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التوقيع عليها في مدينة «مونتيجو باي» بجمهورية جامايكا في ديسمبر من عام 1982 وهي الاتفاقية التي عُدت بمثابة دستور المحيطات.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، والاتفاقيات السابقة لها (مثل اتفاقية جنيف لعام 1958)، تم الاتفاق على تقسيم المسطحات البحرية وفقاً لسيادة الدولة إلى عدة مناطق بحرية يحددها القانون الدولي، وتشمل: المياه الداخلية التي تمارس عليها الدولة سيادتها المطلقة، والمياه الإقليمية التي تمتد حتى 12 ميلاً ابتداءً من خط الأساس للدولة الساحلية، وتتمتع فيها الدولة الساحلية بالسيادة والولاية القضائية مع التزامها بمنح الدول الأخرى حق المرور البريء، والمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة إلى مسافة 200 ميل بحري وتحظى فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية خاصة لاستكشاف واستغلال الموارد الحية والموارد الطبيعية غير الحية وإدارتها، بالإضافة إلى منطقة الجرف القاري، وأعالي البحار، وهي المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة وتبدأ حدودها بعد 200 ميل قياساً من خط الأساس.

ارتباطاً بما تقدم، تسعى هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها في القانون البحري الدولي، وإبراز الطبيعة القانونية لها والتي حدَّدتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واستيضاح كيف وازنت الاتفاقية المذكورة بين ولاية الدولة الساحلية وحقوقها السيادية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ومصالح الدول الأخرى، وخصوصاً الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيّاً.

**أولاً: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها**

المنطقة الاقتصادية الخالصة EEZ)) هي منطقة بحرية استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وحدَّدت نظامها القانوني في الجزء الخامس من الاتفاقية، وجاء استحداث هذه المنطقة في محاولة للتوفيق بين ادعاءات الدول ومطالبها في بسط سيادتها على منطقة تجاور بحرها الإقليمي باتجاه البحر العالي، فبينما جاءت ادعاءات بعض الدول منطقية ومقبولة، فقد طالبت دول أخرى بأن تمتد سيادتها إلى مسافة 200 ميل بحري.

يمكن تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها «مساحة من البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها، وتخضع لنظام قانوني حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يشمل على بيان حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى»[1]. فيما عرَّفت اتفاقية قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها «منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر بمقتضى الجزء الخامس، والذي بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية»[2].

يعود أصل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ممارسات دول أمريكا اللاتينية بعد الحرب العالمية الثانية، عندما طالبت تشيلي وبيرو والإكوادور، عام 1947، بمنطقة تمتد لمدى 200 ميل بحرى لممارسة السيادة الكاملة عليها، ثم امتدت هذا المطلب إلى غالبية الدول الساحلية النامية. ومع اقتراب دورة كاراكاس الثالثة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اقترحت جمهورية كينيا في عام 1971 مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في اللجنة الاستشاريّة القانونية الآسيوية- الإفريقية في كولومبو، ولقي هذه الاقتراح دعماً وتأييداً كبيراً من قبل الدول النامية، وفي أغسطس 1972، قدَّمت كينيا اقتراحها بصفة رسمية بشأن منطقة اقتصادية خالصة بطول 200 ميل إلى لجنة قاع البحار التابعة للأمم المتحدة، وتبعاً لهذا المقترح، تخضع الموارد الطبيعية للمنطقة لولاية الدولة الساحلية، مع ضمان حرية الملاحة فيها[3].

وخلال مؤتمر دول الكاريبي الذي عقد في «سانتو دومنجو Santo Domingo»، عام 1972، والذي حضرته عشر دول من بين دول منطقة البحر الكاريبي، برزت فكرة

1. منصوري محمد، «المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- الجزائر، ع (10)، 2018، ص667.

2. المادة (55) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

3.Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, New York, Cambridge University Press, 2012, p. 124.

جديدة بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، تقوم في جوهرها على الربط بين الجرف القاري وحقوق الصيد والاستغلال في منطقة واحدة يطلق عليها «البحر الحِكر» وقد أصدرت الدول المشاركة في المؤتمر إعلاناً في يونيو نفسه جاء فيه: إن للدولة الساحلية حقوق سيادية على الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة التي توجد في المياه وفى قاع البحر وباطن القاع في المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي وتسمى بالبحر الحِكر، بشرط ألا يتجاوز اتساع البحر الإقليمي إلى جانب البحر الحكر 200 ميل بحرى[4].

**ثانياً: اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة**

حدَّدت اتفاقية قانون البحار عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يتجاوز أكثر من 200 ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[5]. ونستنتج من ذلك أمران: الأول أنه بالنظر إلى أن عرض البحر الإقليمي هو 12 ميلاً بحريّاً، وعرض المياه المتاخمة 12 ميلاً أيضاً، فإن الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية هو 176 ميلاً بحريّاً، والثاني أنه يجوز للدولة الساحلية أن تمد منطقتها الاقتصادية الخالصة كما هو مقرر بـ 200 ميل بحري، ولها أيضاً أن تمد هذه المنطقة لما هو أقل من ذلك تبعاً لإرادتها ومصالحها الوطنية.

4. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر (بدون دار نشر، 2002).ص351.
5. المادة (57) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

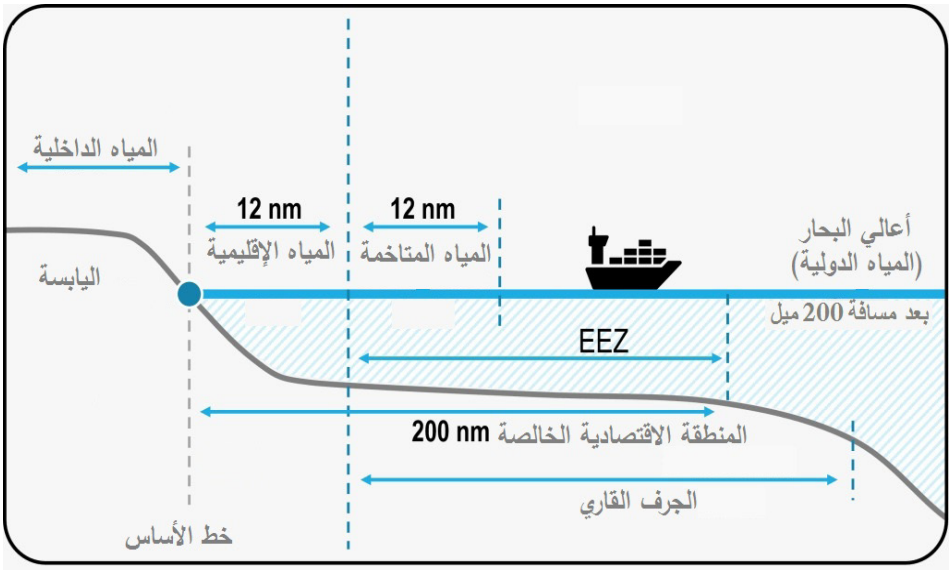


**شكل-1: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة**

Source: Maritime Zones and Legal Boundaries, Port Economics, Management and Policy, available at https://n9.cl/gklsd

جدير بالملاحظة أن اتفاقية قانون البحار قد تعرَّضت لمسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، حيث أشارت إلى أن ذلك يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، بهدف التوصل إلى حل منصف، لكن إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. أما عند وجود اتفاق بين هذه الدول، فإنه يتم الفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق[6].

6. المادة (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وتُوضَّح خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط تعيين الحدود على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التعيين هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي[7]. والدولة الساحلية ملزمة، عملاً بالمادة (75/2) من اتفاقية قانون البحار، بالإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخةً من كل خريطة أو قائمة منها.

وتمتلك الولايات المتحدة أكبر منطقة اقتصادية خالصة في العالم بمساحة قدرها 11,600,000 كم2، تليها فرنسا في المرتبة الثانية بمساحة 11,300,000 كم2، وذلك بفضل أقاليمها في ما وراء البحار المنتشرة في البحر الكاريبي والمحيطين الهندي والهادئ، فضلاً عن أقاليمها في القارة القطبية الجنوبية، وتغطي هذه الأقاليم نحو 96% من إجمالي المنطقة الاقتصادية الخالصة لفرنسا، ويوضح الجدول التالي أكبر عشر دول امتلاكاً للمنطقة الاقتصادية الخالصة في العالم.

| م | الدولة | المساحة (كم2) | حجم المنطقة الاقتصادية الخالصة |
|---|---|---|---|
| 1 | الولايات المتحدة الأمريكية | 9,800,000 | 11,600,000 كم2 |
| 2 | فرنسا | 551,000 | 11,300,000 كم2 |
| 3 | أستراليا | 7,688,000 | 8,505,348 كم2 |
| 4 | روسيا الاتحادية | 17,100,000 | 7,566,673 كم2 |
| 5 | المملكة المتحدة | 243,610 | 6,805,586 كم2 |
| 6 | إندونيسيا | 1,905,000 | 6,159,032 كم2 |
| 7 | كندا | 9,985,000 | 5,599,077 كم2 |

7. المادة (75/1) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

| م | الدولة | المساحة (كم2) | حجم المنطقة الاقتصادية الخالصة |
|---|---|---|---|
| 8 | اليابان | 377,974 | 4,479,388 كم2 |
| 9 | نيوزيلندا | 268,021 | 4,083,744 كم2 |
| 10 | تشيلي | 756,626 | 3,681,989 كم2 |

Source: Countries With The Largest Exclusive Economic Zones, World Atlas, 29 June 2018, available at https://n9.cl/yu2cm

**ثالثاً: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة**

للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية والموارد الطبيعية غير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[8]. على أن تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية تلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها[9].

يتضح مما تقدم أن حقوق الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة مقيدة حصراً بالمجالات التالية:

أ- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة الحية، كالأسماك والنباتات والأجناس البحرية المختلفة.

ب- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية، كالثروات المعدنية والنفطية

8. المادة (56/1) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
9. المادة (56/2) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ج- القيام بالأنشطة الأخرى لأغراض استكشاف واستغلال المنطقة، مثل إنتاج الطاقة.

ومن المهم ملاحظة أن مسألة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن محل اتفاق من جانب فقهاء القانون الدولي، أو وفود الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الأمر الذي ترتب عليه ظهور اتجاهات وآراء متعارضة بخصوص هذه المسألة، وتمثَّلت أبرز هذه الاتجاهات فيما يلي:

**الاتجاه الأول:** وكانت تتزعمه الدول البحرية الكبرى والدول المتضررة جغرافيّاً، إذ نادت تلك الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالي البحار وذلك خشية أن تتحول تلك المنطقة إلى ما يشبه البحر الإقليمي، ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها مما يؤثر على حقوق الدول الغير في هذه المنطقة من البحار[10].

**الاتجاه الثاني:** تزعمته الدول الساحلية والدول النامية، ويقضي هذا الاتجاه باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من البحر الإقليمي، حيث نادت تلك الدول بإدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية لأملاك الدولة الساحلية. وقد دعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بعدة أسانيد، من أهمها:

- أن حق الدول الساحلية في تلك المناطق لا تقتصر على الثروات الطبيعية فقط بل تتضمن إجراء البحث العلمي وإقامة الجزر الصناعية وكافة صور الاستغلال الاقتصادي لتلك المناطق.

- أن خضوع تلك المناطق لسيادة الدول الساحلية لا يؤثر سلباً على حقوق وحريات الدول الأخرى خاصة حرية الملاحة والاتصالات.

10. حسني موسى محمد، القانون الدولي للبحار (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013)، ص108.

**الاتجاه الثالث:** ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تحظى بوضع قانوني خاص، فهي ليست جزءاً من أعالي البحـار، ولكنها في الوقت ذاته ليست بحراً إقليميّاً أيضاً، وإنمـا هي بمثابة منطقـة انتقاليّة بين البحار الإقليمية التي تتمتـع الدولـة السـاحلية فيها بحقوق شبه كاملة، وبين منطقة أعالي البحار، حيث تتمتع كافة الدول بالحريات التقليدية المطلقـة. وتأسيساً على ذلك تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة نوع من الحل الوسـط بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على مسافات كبيـرة مـن البحر العالي من أجل الاستئثار بثرواتها وحماية بيئتها البحرية والحفـاظ علـى أمنها، وبين اتجاه الدول البحرية الكبرى التي نادت بقصر المنطقة الاقتصاديّة الخالصة على أقل امتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية في تلك المنطقة[11].

## رابعاً: التوازن بين الحقوق السيادية للدولة والتزاماتها تجاه الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول الساحلية والتزاماتها إزاء الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال التأكيد على الحقوق السيادية للدولة الساحلية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بحقوق ومصالح الدول الأخرى، بغرض تمكينها من الوصول إلى فائض الصيد والتمتع بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك من الحريات الأخرى، بهدف تعزيز التعاون الدولي وتفادي النزاعات بين الأطراف الدولية، واستغلال الموارد البحرية بشكل منصف ومسؤول.

11. أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج(61)، ع(1)، 2019، ص342.

### 1- حقوق الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع الدولة الساحلية، كما ذكرنا، بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، بشرط أن تولي الدولة الساحلية في ممارستها لتلك الحقوق المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

والحق أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يخوِّل لها اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن الأجنبية وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقاً لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ولا يجوز أن تشمل هذه العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك[12].

**وإلى جانب الحقوق السيادية المشار إليها آنفاً، تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالولاية الخاصة في الاضطلاع بالاختصاصات التالية:**

**(1) حق اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:** للدولة الساحلية، دون غيرها، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الحق في تنظيم وإقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض الاقتصادية، وايضاً المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة. وللدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك

12. المادة (73) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبيّة والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[13].

**(2) حق حفظ الموارد الحية والانتفاع بها:** للدولة الساحلية، عملاً بالمادة (61) في الفقرة الأولى منها، أن تقرر كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. كما أن لها بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن تتخذ من الاجراءات والتدابير المناسبة ما يضمن عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط.

وتلتزم الدول الساحلية بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات المتاحة لديها عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواءً كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة[14]. ولما كانت بعض الدول الساحلية، لا تتوافر لديها القدرة على صيد الكمية المسموح بها من الأسماك والموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فقد ألزمت اتفاقية قانون البحار هذه الدول أن تسمح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات الثنائية أو غيرها من الترتيبات الأخرى المتفق عليها، بالوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية[15].

وفي المقابل، قيَّدت اتفاقية قانون البحار، في المادة (62) منها، رعايا الدول الأخرى الذين تسمح لهم الدولة الساحلية بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بضرورة الالتزام بالتدابير والأحكام المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، ويجوز أن تتضمن

13. المادة (60) من اتفاقية قانون البحر لعام 1982.
14. المادة (61/5) من اتفاقية قانون البحر لعام 1982.
15. المادة (62) من اتفاقية قانون البحر لعام 1982.

هذه التدابير إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، وتقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواءً فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة، وكذلك تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته وتحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها، كما يجوز وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية التي تتولى الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة في منطقتها الاقتصادية.

هذا وقد شدَّدت اتفاقية قانون البحار، في المادة (64)، على ضرورة أن تتعاون الدولة الساحلية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يقوم رعاياها بالصيد في المنطقة الإقليمية التي تحتوي على الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك بهدف تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، بما في ذلك الأنواع المتواجدة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها، وينبغي على الدول الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بصيد هذه الأنواع في المناطق الإقليمية التي لا توجد بها منظمة دولية مناسبة، أن تتعاون فيما بينها من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وأن تشترك في أعمالها.

**(3) حق البحث العلمي:** نظَّمت المادة (246) من اتفاقية قانون البحار حقوق الدول الساحلية في إجراء البحوث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك على النحو الآتي للدول الساحلية الولاية في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بموافقة الدولة الساحلية. وتمنح الدول الساحلية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض

السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلميّة بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

على أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها وحقوقها السيادية، أن تمنع دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة من القيام بمشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية، إذا كان هذا المشروع ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، أو إذا كان ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية، أو ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

**(4) حق المطاردة الحثيثة:** إذا توافرت لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية الأسباب الجدية والكافية للاعتقاد بأن سفينة ما أو أحد زوارقها قد انتهكت التدابير المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تمارس ضد هذه السفينة حق المطاردة الحثيثة، وينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى[16].

### 2- حقوق دول الغير وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا يقتصر حق الانتفاع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على الدول الساحلية، بل يمتد إلى الدول الأخرى بموجب أحكام اتفاقية قانون البحار، حيث جاء في المادة (58) من الاتفاقية أن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحقوق المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

16. المادة (111) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات مثل تشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

وبالإضافة إلى الحريات الثلاث الرئيسية، المتمثلة في حق الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب، أجازت اتفاقية قانون البحار للدول الأخرى، بمقتضى أحكام المادة (62)، المشاركة وحق الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وذلك عن طريق اتفاقيات أو غيرها من الترتيبات الأخرى المتفق عليها بين الدول الساحلية والدول الأخرى. كما يحق للدول الأخرى غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، عملاً بالمادة (69) من اتفاقية قانون البحار في الفقرة الثالثة منها، المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف.

في مقابل هذه الحقوق، يقع على عاتق دول الغير مجموعة من الواجبات والالتزامات، من أهمها أن يتقيد رعايا دول الغير الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وأن تلتزم السفن الأجنبية التابعة لدول الغير بمناطق السلامة التي تقيمها الدولة الساحلية حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

**3- حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة**

تعرف الدولة الحبيسة أو الدولة غير الساحلية بأنها كل دولة ليس لها ساحل بحري[17]. كما يمتد هذا التعريف ليشمل أيضاً الدول المطلة على بحر مغلق، مثل بحر قزوين في غرب آسيا. ولدى مطالعة خريطة العالم السياسية، يتبين أن ثلاثة وأربعين دولةً

17. الفقرة (أ) من المادة (124) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

من إجمالي عدد الدول المستقلة الأعضاء في منظمة الأمم المُتحدة والبالغ عددها 193 دولةً، تنتمي إلى قائمة الدول الحبيسة، أي بنسبة 22%، وهي نسبة ليست ضئيلة بالنظر إلى مساحة سطح المياه. وتتوزع هذه الدول على أربع قارات. وتحظى القارة الإفريقية بالنصيب الأكبر منها، إذ تضم بين حدودها 16 دولةً من أصل 54 دولةً إفريقية، تليها القارة الأوروبيّة بعدد 13 دولةً من أصل 42 دولةً، وتحل القارة الآسيوية في المرتبة الثالثة بإجمالي 12 دولةً من أصل 48 دولةً، في حين تحل أمريكا الجنوبية رابعاً بإجمالي دولتين فقط من أصل 12 دولة تضمها القارة. أما قارتي أمريكا الشماليّة وأوقيانوسيا فلا توجد بهما أي دولة حبيسة[18].

وتتمتع تلك الدول غير الساحلية، بموجب أحكام اتفاقية قانون البحار، بالحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية. على أن تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائيّة أو إقليمية تراعى فيها بين أمور أخرى، ما يلي[19]:

- تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.
- مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المُشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

18. هشام قدري أحمد، العلاقات الدولية: موضوعات وقضايا مختارة (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2024)، ص ص43، 44.
19. المادة (69) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيّاً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً.
- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

ومع ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن الدول غير الساحلية المتقدمة النمو، لا يجوز لها، بموجب المادة (69/4) من اتفاقية قانون البحار، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية. وأخيراً، فإن الحقوق المقررة للدول غير الساحلية، بموجب المادة (69)، والمشار إليها أعلاه، لا تنطبق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة[20].

أما بالنسبة للدول المتضررة جغرافيّاً، فقد عرَّفت المادة (70) في فقرتها الثانية، الدول المتضررة جغرافيّاً بأنها الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، وهي أيضاً الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

وتتشابه الحقوق المقررة للدول المتضررة جغرافيّاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع تلك الحقوق التي أقرتها اتفاقية قانون البحار للدول غير الساحلية، من حيث حقها في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية،

20. المادة (71) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية[21]. على أن تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو إقليمية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيّاً لا يحق لها بموجب المادة (70/5) من اتفاقية قانون البحار، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها للدول المتضررة جغرافيّاً الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك، ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

**خاتمة:**

**من حاصل ما تقدم**، يمكن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام 1982؛ بحيث يشكل الحد الخارجي للمياه الإقليمية بداية المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري، ابتداءً من خط الأساس للدولة الساحلية، باتجاه أعالي البحار، وهذا يعني أنها تمثل النطاق البحري المحصور بين البحر الإقليمي والمياه الدولية. ورغم الاختلافات بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنه تم التوفيق بين الآراء المتعارضة من خلال اعتبار المنطقة المذكورة منطقة انتقالية، فهي ليست امتداداً للبحر الإقليمي الذي تمارس

21. المادة (70/1) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

عليه الدولة الساحلية حقوقاً شبه سيادية، وفي الوقت نفسه لا تشكل جزءاً من المياه الدولية التي تتمتع فيها كافة الدول بالحريات التقليدية، وبموجب النظام القانوني الذي حدَّدته اتفاقية قانون البحار، فإن الدولة الساحلية لا تمارس سيادةً مطلقةً في منطقتها الاقتصادية الخالصة، لكنها تتمتع بحقوق سيادية وولاية قضائية حصرية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال وإدارة الموارد الطبيعية، فضلاً عن تمتعها بعدة اختصاصات أخرى تندرج ضمن ولايتها الخاصة في هذه المنطقة، مثل الحق في اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وحفظ الموارد الحية والانتفاع بها، إضافة إلى حق البحث العلمي وحق المطاردة الحثيثة. وفي مقابل هذه الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للدولة الساحلية، فإنها لم تغفل مصالح الدول الأخرى وحقها في الانتفاع بهذا الحيز البحري الشاسع، فأقرت بعض الحقوق لدول الغير، ولاسيما الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيّاً، مثل حق الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك بعض الحقوق الأساسية الأخرى المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: الاتفاقيات الدولية**

**1.** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

**ثانياً: المراجع العربية**

1. أحمد مصطفى الجيزاوي، «النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار»، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، مج (61)، ع (1)، 2019.

2. حسني موسى محمد، **القانون الدولي للبحار** (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013).

3. عمر حسن عدس، **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر** (بدون دار نشر، 2002م).

4. منصوري محمد، «المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- الجزائر، ع (10)، 2018.

5. هشام قدري أحمد، **العلاقات الدولية: موضوعات وقضايا مختارة** (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2024).

## ثالثاً: المراجع الأجنبية


- Countries With The Largest Exclusive Economic Zones, World Atlas, 29 June 2018, available at https://n9.cl/yu2cm
- Maritime Zones and Legal Boundaries, Port Economics, Management and Policy, 25 October 2024, available at https://n9.cl/gklsd
- Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, New York, Cambridge University Press, 2012.

## هوية البحث

**اسم الباحث: هشام قدري أحمد** - باحث في العلوم السياسية، جمهورية مصر العربية

**عنوان البحث:** النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة .. التوازن بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية والتزاماتها تجاه الدول الأخرى

**تأريخ النشر:** ايلول - سبتمبر 2025

**ملاحظة:**

**الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها**

**عن المركز**

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

**www.baidarcenter.org**

**info@baidarcenter.org**